

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى** : يوافق، طبقاً لاحكام المادتين 140 و 156 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، على النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية للصفقات ولجان صفحات المصلحة المتعاقدة، المرفق نصه بهذا المرسوم.

**المادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربیع الثانی عام 1432  
الموافق 16 مارس سنة 2011 .

أحمد أويمى

النظام الداخلي النموذجي  
للجنة الصفقات العمومية

الفهرس :

**الفصل الأول** : تشكيلة لجنة الصفقات العمومية وصلاحياتها

**القسم 1** : تشكيلة لجنة الصفقات العمومية وصلاحياتها

**القسم 2** : صلاحيات رئيس لجنة الصفقات العمومية

**الفصل الثاني** : صلاحيات المقرر والكتابة الدائمة لجنة الصفقات العمومية

**القسم 1** : صلاحيات المقرر

**القسم 2** : صلاحيات الكتابة الدائمة لجنة الصفقات العمومية

**الفصل الثالث** : سير أعمال لجنة الصفقات العمومية وكتابتها الدائمة

**القسم 1** : سير أعمال لجنة الصفقات العمومية

**القسم 2** : سير أعمال الكتابة الدائمة لجنة الصفقات العمومية

**الفصل الرابع** : أحكام مختلفة

**القسم 1** : التعويضات

**القسم 2** : الوسائل

**القسم 3** : تجديد اللجان

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 118 مؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي لجنة الصفقات العمومية.

إن الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والتمم ، لا سيما المواد 140 و 145 و 156 منه ،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب المواد 149 و 150 و 151 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 5 :** تقوم اللجنة طبقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام المواد 130 و 132 و 143 و 144 و 145 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بالدراسة والمداولة والفصل في جميع الملفات التي تدخل في اختصاصها والمسجلة في جدول أعمال اجتماعاتها، ضمن الأجال المنصوص عليها في المواد 114 و 132 و 155 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، تكلف اللجنة، في حدود اختصاصاتها، على الخصوص بما يأتي :

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظمية.
- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة، ومشاريع الصفقات واللاحق.

- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن مناقصة أو تراضي بعد الاستشارة.

وبالنسبة للصفقات التابعة لحدود اختصاص المؤسسات العمومية أو مراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 والمذكور أعلاه، تقدم الطعون لدى لجنة الصفقات البلدية أو الولاية أو الوزارية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة.

كما يمكن أن يطلب من اللجنة إبداء رأيها في :

- كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها.
- كل مسألة تتعلق بالانضباط الداخلي في اللجنة، وزيادة على ذلك، تكلف اللجان الوطنية للصفقات بما يأتي :

- دراسة الطعون المرفوعة من المتعاملين المتعاقدين قبل أي دعوى قضائية بشأن النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة الأولى :** يحدد هذا النظام الداخلي التموذجي، طبقاً لأحكام المواد 140 و 145 و 156 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تشكيلة وصلاحيات وكيفيات سير لجان صفقات المصالح المتعاقدة واللجان الوطنية للصفقات، المنشأة على التوالي بموجب المادتين 128 و 142 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

## الفصل الأول

### تشكيلة لجنة الصفقات العمومية وصلاحياتها

**المادة 2 :** تجتمع اللجنة وتتداول في جلسة عامة لتأدية مهامها المخولة لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة تدعى في صلب النص "الكتابة".

تحدد كيفيات سير اللجنة وتشكيلتها ومهامها كما هو مبين أدناه.

## القسم 1

### تشكيلة لجنة الصفقات العمومية وصلاحياتها

**المادة 3 :** تتشكل لجنة الصفقات، حسب الحال، من الأعضاء المذكورين في المواد 133 و 134 و 135 و 137 و 138 و 149 و 150 و 151 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

تحدد تشكيلة لجنة صفقات الهيئة الوطنية المستقلة، طبقاً لأحكام المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب المواد 133 و 135 و 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمقرر من رئيس اللجنة.

يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب المادتين 134 و 138 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمقرر من سلطة وصاية المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يعين المقرر من بين أعضاء اللجنة.  
فيما يخص اللجان الوطنية للصفقات، يعين المقرر من بين موظفي وزارة المالية. كما يمكن الرئيس، عند الاقتضاء، تعين خبير لتقديم تقرير عن ملف.

يدرس التقرير التحليلي المضي وجوباً من طرف المقرر ضمن الملف.

ويجب أن يحتوي التقرير التحليلي على حوصلة المقرر حول الملف، وكذلك كل الملاحظات والقرارات وأو التحفظات حول الملف المدروس.

**المادة 9:** يتتأكد المقرر، بالاتصال مع كتابة اللجنة، من رفع التحفظات.

ويستوجب موافقة اللجنة على رفع التحفظات المتعلقة التي تخضع للتقدير.

**المادة 10:** في حالة غياب المقرر أو حصول مانع له لمدة تفوق ثمانية (8) أيام، يتم استخلافه بالنسبة لملفات المعنية.

وعملأ على تفادي إرجاء دراسة ملف مسجل في جدول الأعمال في حالة غياب المقرر أو حصول مانع له، فإنه يجب على المقرر أن يعلم رئيس اللجنة بذلك، ضمن آجال كافية، لتمكينه من استخلافه في الوقت المناسب.

## القسم 2

### صلاحيات الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية

**المادة 11:** توضع كتابة اللجنة تحت سلطة رئيس اللجنة.

بالنسبة للجان الوطنية للصفقات، تتکفل بتسهيل كتاباتها المصالح المختصة لوزارة المالية.

**المادة 12:** تتولى كتابة اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التي تقتضيها مهمتها وفقاً لأحكام المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، ولا سيما تلك المذكورة أدناه :

- تسجيل ملفات مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات واللاحق والطعون وكل وثيقة تكميلية أودعت مقابل وصل استلام،
- التأكد من أن الملف المقدم كامل،
- إعداد جدول الأعمال،

- دراسة الطعون المرفوعة من المتعاملين التعاقدية قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية، وذلك مهما تكون مبالغها.

- المساعدة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية، وتصدر بهذه الصفة، من أجل ذلك توصيات واقتراحات.

**المادة 6:** يجب على أعضاء اللجان الوطنية للصفقات التفرغ كلياً لأداء مهامهم في اللجنة.

## القسم 2

### صلاحيات رئيس لجنة الصفقات العمومية

**المادة 7:** يدير الرئيس اجتماعات اللجنة، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداولات اللجنة وعلى تطبيق هذا النظام الداخلي،

- السهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصياً في الاجتماعات وأن لا يمثلهم، عند الاقتضاء، إلا المستخلفون المعينون لذلك قانوناً،

- ضمان حسن سير المناقشات وانضباط الاجتماعات،

- السهر على تمكين جميع أعضاء اللجنة من التعبير وعلى توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة،

- تعين المقرر المكلف بتقديم الملف للجنة،

- استدعاء اللجنة للانعقاد في غضون ثمانية (8) أيام، بناء على إخطار من المصلحة المتعاقدة، في حالة عدم صدور مقرر التأشيرة في الآجال القانونية.

- تحديد جدول أعمال اللجنة،

- إمضاء استدعاءات أعضاء اللجنة،

- إمضاء كل المقررات الصادرة عن اللجنة وكل الآراء والتقارير التي صادقت عليها.

في حالة غياب رئيس لجنة وطنية أو حصول مانع له، يتولى نائب رئيسها رئاسة اللجنة، وفي هذه الحالة يتمتع بكل صلاحيات الرئيس.

## الفصل الثاني

### صلاحيات المقرر والكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية

## القسم 1

### صلاحيات المقرر

**المادة 8:** تقدم التقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف، من قبل مقرر، يعين خصيصاً لكل ملف.

**المادة 16:** تبرمج الملفات في جدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها. غير أنه، يمكن رئيس اللجنة بصفة استثنائية، تغيير ترتيب البرمجة للسماح بالتكلف بملفات ذات طابع استعجالي.

تدرس الملفات التي عالجتها اللجنة وكانت موضوع تأجيل لاستكمال المعلومات، في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا.

تعطى الأولوية لدراسة الطعون وفي أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة. ويتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

**المادة 17:** تسجل في جدول الأعمال، أيضا كل المسائل التي لها علاقة بصلاحيات اللجنة.

وزيادة على الرئيس، فإنه يمكن كل عضو في اللجنة طلب تسجيل مسألة ما في جدول الأعمال.

### 3/ المداولات والنصاب القانوني

**المادة 18:** لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وإذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين، يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، حول نفس جدول الأعمال، وتصح المداولات بعد استدعاء جديد بدون شرط النصاب، ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 19:** يحضر الرئيس وأعضاء اللجنة اجتماعاتها بصوت تداولي.

وفي الحالة الخاصة باللجان الوطنية، يحضر ممثلو المصلحة المتعاقدة الاجتماعات بصوت استشاري.

وفي الحالة الخاصة باللجان الوطنية، يجتمع نائب الرئيس ويشترك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم.

**المادة 20:** تكون التدخلات في مناقشات اللجنة بمجرد طلب يوجه إلى الرئيس أثناء الجلسة. ويعطي الرئيس الكلمة لكل متتدخل ويمكنه أيضا تحديد وقت تدخل كل عضو.

تكون للتدخلات المتعلقة بالتذكير بالنظام الداخلي الأساسي على المسألة الرئيسية خلال مناقشات اللجنة.

- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والخبراء المحتمليين،

- إرسال المذكرة التحليلية والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة،

- إرسال الملفات إلى المقررين،

- تحرير مقررات التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات،

- متابعة رفع التحفظات بالاتصال مع المقرر،

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط،

- تنظيم إطلاع أعضاء اللجنة على المعلومات والوثائق الموجودة لديها،

- مسک أرشيف اللجنة وتنظيمه.

## الفصل الثالث

### سير أعمال لجنة الصفقات العمومية وكتابتها الدائمة

#### القسم 1

##### سير أعمال لجنة الصفقات العمومية

###### 1/ اجتماعات لجنة الصفقات العمومية

**المادة 13:** تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها.

جلسات اللجنة ليست علنية.

في حالة غياب رئيسلجنة الوطنية للصفقات أو حصول مانع له، تجتمع اللجنة بمبادرة من نائب رئيسها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي كفاءة مفيدة و/أو ضرورية لإبداء رأي مؤسس. وفي هذا الصدد، تستطيع أن تقرر الاستماع لكل شخص بإمكانه توضيح أشغالها بأرائه.

**المادة 14:** تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما كان ذلك ضروريا.

ويعلن الرئيس عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف الساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء.

#### 2/ جدول الأعمال

**المادة 15:** تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات واللاحق والطعون.

يمضي رئيس اللجنة مستخرج محضر الاجتماع يذكر فيه تحفظات اللجنة، إن وجدت، وتقوم الكتابة بتبليغه إلى المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع.

#### 5/ مقرر التأشيرة

**المادة 23:** اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات في حدود اختصاصها. وتنصح بهذه الصفة أو ترفض التأشيرة.

**المادة 24:** في حالة رفض التأشيرة يجب أن يكون ذلك معللا، ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع وأو التنظيم المعمول به تعينه اللجنة تشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقعة أو غير موقعة.

تكون التحفوظات موقعة عندما تتصل بموضوع الصفقة وتكون غير موقعة عندما تتصل بشكل الصفة. كل ملف يمكن أن يكون محل تأجيل لاستكمال المعلومات، وفي هذه الحالة يوقف سريان الآجال القانونية للتأشيرة ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم استكمال المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المبنية في هذه المادة وذلك في حدود ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

**المادة 25:** إذا لم يصدر مقرر اللجنة في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 24 أعلاه، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات في غضون ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها. وتفصل هذه اللجنة في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

#### 6/ السر المهني وواجب التحفظ

**المادة 26:** يلزم أعضاء اللجنة وكل شخص يحضر جلسات اللجنة، بأي صفة كانت، بالاحفاظ على السر المهني.

**المادة 27:** يلزم أعضاء اللجنة بواجب التحفظ، ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بصفتهم هذه.

#### 7/ الانفصال

**المادة 28:** يتعين على أعضاء اللجنة حضور كل جلسات اللجنة.

**المادة 21:** يقوم رئيس اللجنة، إذا اقتضى الحال، بعد انتهاء المناقشات، بصياغة الاقتراحات التي يتم التداول بشأنها. ولا يتم التداول في أية قضية قبل أن يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بآرائهم.

تم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت. ويجري التصويت عن طريق رفع اليد.

وعند عدم وجود أية معارضة أو اعتراض حول الملف المعنى، فإنه يذكر في محضر الجلسة أن المداولة تمت الموافقة عليها بالإجماع.

تعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجب تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل م رقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة. ويجب أن توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت.

ويجب أن تكون كل مداولة موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي غياب ذلك، يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء.

تعتبر الآراء مصادقا عليها فور انتهاء الجلسة.

يمضي كل الحاضرين في جلسات اللجنة ورقة حضور يذكر فيها الأسماء والصفات.

#### 4/ محضر الاجتماع

**المادة 22:** تتوارد كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل، ويسجل في سجل للمداولات الذي يحتوي من ضمن ما يجب أن يحتويه، القرارات المعللة ونتائج التصويت والتحفظات المعتبر عنها وكل رأي طلب عضو في اللجنة تسجيله.

ويجب أن يذكر في المحضر ما إذا كانت التحفوظات المعلنة موقعة أو غير موقعة ويدرك من بين التحفوظات الموقعة تلك التي تخضع رفعها لموافقة اللجنة.

كما يجب أن تذكر في المحضر أسماء الحاضرين والغائبين بعذر والغائبين بدون عذر.

وفي حالة عدم توفر النصاب يتم إعداد محضر عدم اكتمال النصاب فورا.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل الأعضاء وإلى المقرر.

يجب أن يتضمن التقرير التقديمي التذكير بالضمون العام لمشروع الصفقة أو الملحق وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.

يجب أن يتضمن التقرير التقديمي لملفات دفاتر الشروط التذكير بالضمون العام لمشروع وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات، لا سيما ما تعلق بشروط التأهيل ونظام تقييم العروض.

ويجب أن يذكر التقرير التقديمي لملفات الطعون والنزاعات بمحتوى العرائض وكذلك رأي المصلحة المتعاقدة.

**المادة 36 :** يرسل الملف الكامل الواجب دراسته إلى المقرر الذي يعينه الرئيس قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

**المادة 37 :** يمكن بالنسبة لملفات المستعجلة، تخفيض مدة ثمانية (8) أيام المذكورة أعلاه، وتسلم الوثائق المتعلقة بالملفات المبرمجة للدراسة أثناء الجلسة. لا يمكن تخفيض المدة المذكورة أعلاه إلى أقل من يومين.

#### الفصل الرابع أحكام مختلفة

##### القسم 1

##### التعويضات

**المادة 38 :** طبقاً لاحكام المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تمنح تعويضات إلى أعضاء اللجنة والمقررین والمسؤولین المكلفين بالكتابات.

##### القسم 2 الوسائل

**المادة 39 :** تتکفل المصلحة المتعاقدة بتوفیر وسائل تسییر أعمال اللجنة.

وتتولى المصالح المختصة لوزارة المالية، بالنسبة للجان الوطنية، توفير الوسائل المتعلقة بسير أعمالها.

#### القسم 3 تجديد اللجان

**المادة 40 :** يعيّن أعضاء لجأن الصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، باستثناء أولئك المعينين بحكم صفتهم.

**المادة 29 :** يتعين على أعضاء اللجنة المشاركة شخصياً في اجتماعات هذه الأخيرة، ولا يمكن أن ينوب عنهم إلا مستخلفوهم.

**المادة 30 :** يجب أن تبرر غيابات الأعضاء برسالة توجه إلى رئيس اللجنة، ويبلغ بكل غياب غير مبرر إلى علم السلطة التي عينت العضو.

**المادة 31 :** يمكن الرئيس أن يطلب استبدال العضو الغائب بعد ثلاثة (3) غيابات متتالية وغير مبررة.

#### القسم 2

##### سير أعمال الكتابة الدائمة لجنة الصفقات العمومية

**المادة 32 :** تودع لدى كتابة اللجنة مباشرةً مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصحف وملحقات وطالعون وكذا أي بريد يوجه إلى رئيس اللجنة.

**المادة 33 :** يتم إيداع الملفات واستلامها على مستوى كتابة اللجنة.

وبعد فحص المكونات المادية لملف، تسلم الكتابة إشعاراً بالاستلام إلى المصلحة المتعاقدة أو إلى صاحب الطعن، حسب الحال، يشهد على أن الملف كامل.

تسري الآجال المنصوص عليها في المواد 141 و 142 و 155 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، ابتداءً من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور في الفقرة السابقة.

**المادة 34 :** في حالة ما إذا لوحظ أن الملف غير كامل، يحرر إشعار بإعادته إلى المصلحة المتعاقدة ويجب أن يذكر الإشعار بالإعادة الذي توقعه المصلحة المتعاقدة وتسلم لها نسخة منه، المستندات والوثائق الناقصة.

**المادة 35 :** يرسل استدعاء إلى كل عضو في اللجنة قبل ثمانية (8) أيام من الجلسة، يعلم فيها بمكان وتاريخ توقيت وجدول أعمال اللجنة وذلك بكل الوسائل بما فيها البريد العادي وأو البريد الإلكتروني.

تلحق مذكرة تحليلية لكل صفة أو ملحق يحتوي على المعلومات الأساسية التي تسمع للأعضاء بعمارة مهمتهم، تكون مرفقة بتقرير تقديمي لملف، تعدّها المصلحة المتعاقدة.

وتعد المصلحة المتعاقدة المذكورة التحليلية، وفقاً للنموذج المرفق.

1 - مشروع صفة يحتوي على كل الشروط التي تسمح بإنجاز الخدمات المزمع القيام بها. ويجب أن يكون مرفقا بكشف وصفي وتقديرى وكمى، وعند الاقتضاء، جدول الأسعار بالوحدة. كما يجب أن يكون مرفقا بكل الوثائق التبريرية والوثائق التقنية ورسالة العرض في حالة الإعلان عن المنافسة وتصريح بالاكتتاب وتصريح بالزيارة.

2 - العروض التقنية والمالية المعدة طبقا لاحكام دفتر الشروط.

3 - دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقا بمقرر التأشيرة للجنة الصفقات المختصة.

4 - الإعلانات الإشهارية للإعلان عن المنافسة وعن المنح المؤقت لصفقة.

5 - في حالة وجود طعون، إرفاق نسخة منها ونسخة من رد المصلحة المتعاقدة وكذلك نسخة من رأي لجنة الصفقات المختصة التي فحصت الطعون. في حالة وجود طعون قضائية إرفاق نسخة من قرار العدالة.

6 - مقررات تعين أعضاء لجنتي فتح الأظرف وتقدير العروض.

7 - محاضر اجتماعات لجنتي فتح الأظرف وتقدير العروض.

8 - تفويض السلطة بالإمضاء، عندما لا يكون الموقع على الصفة هو المسؤول المكلف قانونا.

9 - بطاقة فردية للعملية، وعند الاقتضاء، مقرر التمويل المناسب.

10- الوثائق التبريرية للحصة الممكن تحويلها بالنسبة للمتعهدين الأجانب.

11- المذكرة التحليلية هذه.

12- تقرير تقديم الملف يذكر بالنتائج المتوازنة من مشروع الصفة، وكل معلومة إضافية من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.

13- بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض أو العارضين المختارين.

## II / إجراءات الإبرام ومعايير الاختيار.

### 1- كيفية الإبرام.

تبرير الصيغة التي اختيرت لإبرام الصفة.

في حالة استخلاف أحد الأعضاء، يعين المستخلف للمرة المتبقية من عهدة العضو السابق.

يعين أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، باستثناء الرئيس ونائب الرئيس. وتجدد اللجان الوطنية للصفقات بنسبة الثلث (1/3) كل ثلاث (3) سنوات، ويحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث ويتم التجديد عن طريق القرعة.

**المادة 41 :** تصادق على هذا النظام الداخلي لجنة.....

حرر ب..... في .....

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### المصلحة المتعاقدة

#### نموذج مذكرة تمهيلية (مشروع صفة)

- المصلحة المتعاقدة :

- المتعامل المتعاقد: في حالة متعامل أجنبي ذكر جنسيته واسم التجاري.

- كيفية إبرام الصفة :

- موضوع الصفة:

- آجال التنفيذ:

- القيد في الميزانية (التجهيز أو التسيير) :

- المبلغ بالدينار الجزائري :

- المبلغ بالعملة الصعبة : إبراز المبلغ بالعملة الصعبة وما يعادله بالدينار الجزائري، نسبة سعر الصرف المطبق ومصدره وتاريخ إعداده.

- المبلغ الإجمالي للصفقة : إبراز المبلغ الضرائب والرسوم والمبلغ خارج الضرائب والرسوم.

## I/ العناصر المكونة لملف الفاضع لتأشيرة اللجنة.

تعداد الوثائق المكونة لملف :

يخضع تقديم أي مشروع صفة للدراسة من قبل لجنة الصفقات إلى تقديم ملف يحتوي على الوثائق المذكورة أدناه :

- يبين تطبيق هامش الأفضلية الوطنية، عند الاقتضاء.

- توضيح ما إذا استفسرت المصلحة المتعاقدة عن قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية بأية وسيلة قانونية، لا سيما عن طريق مصالح متعاقدة أخرى والبنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

#### 7 - المنح المؤقت للصفقة.

- ذكر الدعائم التي استعملت للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

#### 8 - الطعون.

- توضيح إن كانت هناك طعون قضائية.  
- توضيح إن كانت هناك طعون ضد المنح المؤقت للصفقة.

- وصف موجز لضمون الطعون وأراء المصلحة المتعاقدة فيها، عند الاقتضاء.

- ذكر رأي اللجنة المختصة أو قرار العدالة، عند الاقتضاء.

#### 9 - التفاوض مع المتعهد أو المتعهدين المختارين.

تقديم نتائج المفاوضات مع المتعهد أو المتعهدين المختارين، مع ذكر ما تعلق بتحسين الشروط التعاقدية، على الخصوص، (السعر والأجال وشروط الدفع والتمويل وشروط ضمان العتاد وقطع الغيار والتكتوين والصيانة، ...).

#### 10 - الأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة.

الإشارة إلى أن الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مذكورة في مشروع الصفقة.

#### 11 - معلومات مختلفة.

إبراز المعلومات المتعلقة بالنقاط الآتية :

- النسبة المئوية لحصة العملة الصعبة في الصفقة وتبريرها،

- التعامل الثاني: تحديد المجال الرئيسي للتدخل ونسبة المائوية في الصفقة. وفي حالة التعامل الثاني المصرح به، ترافق بطاقة تقنية مفصلة حول المعامل أو المعاملين الثانيين،

- مؤهلات المتعهد المختار: الصنف أو النشاط الرئيسي أو النشاط الثاني أو الاعتماد.

#### 2 - معلومات حول الإعلان عن المنافسة

تذكر المعلومات الآتية على الخصوص :

- تاريخ ورقم التأشيرة واللجنة التي درست دفتر الشروط.

- التقييم الإداري للمشروع.

- تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة في الصحف الوطنية وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي.

- آجال تحضير العروض.

- تاريخ إيداع العروض وساعة فتح الأطراف.

- مدة صلاحية العروض.

- المؤسسات التي سحب دفتر الشروط.

#### 3 - فتح الأطراف.

- ذكر المؤسسات التي قدمت عرضا أو الإشارة إلى عدم جدوا الإجراء، عند الاقتضاء، مع ذكر الأسباب.

- ذكر الأطراف المرفوضة من طرف لجنة فتح الأطراف.

- ذكر الأطراف المستلمة بعد تاريخ إيداع العروض، عند الاقتضاء.

- توضيح محتوى العروض.

#### 4 - قابلية التأهيل.

- تحديد شروط قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- إثبات قابلية تأهيل المتعهدين.

#### 5 - المطابقة.

- يبين تطابق العروض المقدمة مع أحكام دفتر الشروط.

#### 6 - تقييم العروض.

- إظهار طريقة التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط وتوضيح كيفية الحصول على النقاط.

- تقديم الاقتراحات الصادرة عن لجنة تقييم العروض.

- توضيح أن العرض المقبول مفيد من الناحية الاقتصادية.

- يبين، عند الاقتضاء، تقييم البديل والخيارات.

- يبين التقييم حسب الحصص، عند الاقتضاء.

- يبين التقييم في إطار التجمع، عند الاقتضاء.

### 3 - شروط تسديد الصفقة

#### 1 - أسعار الصفقة

تذكر العناصر المتعلقة بأسعار الصفقة، لاسيما:

- طبيعة الأسعار (راجع المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه)،

- إذا كانت الأسعار قابلة للتغيير، تبين المادة المتعلقة بالتغيير، احتمالاً،

- إذا كانت الأسعار ثابتة أو قابلة للمراجعة : تبين صيغة المراجعة، عند الاقتضاء،

- إذا كانت الأسعار خارج الرسوم أو مع احتساب كل الرسوم،

- تجزئة مختصرة لمبلغ الصفقة حسب البنود، إن وجدت.

#### ب - كيفيات الدفع والضمانات والتحويلات :

- عرض كيفيات الدفع والضمانات المنصوص عليها في العقد،

- تبيان صيغة الغرامات عن التأخير،

- في حالة متعهد أجنبى وضح صيغة الدفع المستعملة، عند الاقتضاء.

- في حالة التجمع ، وضع كيفيات الدفع.

- وضع كيفيات التحويل، إن وجدت.

### IV / عناصر أخرى من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة.

أذكر عناصر أخرى من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة.

حرر ب..... في .....

المصلحة المتعاقدة

**ملامحة هامة:** هذا النموذج لمذكرة تحليلية مكيف وفق إجراء المناقصة الوطنية و/أو الدولية المحددة، المولدة عن طريق ميزانية الدولة. يستوجب الأمر تكييف هذا النموذج وفقاً لخصوصية كل إجراء وكل مصلحة متعاقدة.

- في حالة تعهد تجمع، يذكر الوكيل، وحصة كل عضو في التجمع بالنسبة المائوية، بالدينار وبالعملة الصعبة، عند الاقتضاء، وكذا مهام كل عضو وتوضيح طبيعة التجمع، بالشراكة أو بالتضامن،
- التجزئة إلى حصص، عند الاقتضاء.
- الصيانة وخدمة ما بعد البيع.
- التكوين.

### III / القيد في الميزانية والتمويل وشروط تسديد الصفقة.

#### 1- القيد في الميزانية :

- يبين ميزانية قيد الصفقة (ميزانية التجهيز أو ميزانية التسيير)

- في حالة ما إذا كان القيد في ميزانية التجهيز يجب تقديم المواصفات الآتية :

#### أ- رخصة البرنامج :

يبين على الخصوص :

- الرقم ،

- تاريخ التسليم،

- المبلغ الإجمالي،

- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم، عند الاقتضاء،

- تجزئة مبلغ رخصة البرنامج حسب البنود،

- تجزئة رخصة البرنامج إلى حصص، عند الاقتضاء.

#### ب - الالتزام.

يبين على الخصوص :

- مبلغ الالتزامات المجمعة،

- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الصفقة)،

- باقي الالتزامات.

#### 2 - التمويل

##### أ- مقرر التمويل :

تذكر مراجع مقرر التمويل (الرقم والتاريخ والبلد والهيكلة,...).

##### ب - شروط المساهمة الخارجية.

التذكير بالمواصفات الأساسية للقرض الخارجي أو خط القرض المستعمل (طبيعة القرض وتعيين المقترض أو المقترضين والمبلغ ونسبة الفائدة ولجان الالتزام والتسيير وأجال التسديد، إلخ ...).

- 4 - المذكورة التحليلية هذه.
- 5 - تقرير تقديمي للملف، يبرر نتيجة مشروع الملحق، وكل معلومة إضافية من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.  
يجب أن يرفق مشروع الملحق بالوثائق التبريرية، لا سيما :
- محضر التفاوض على الأسعار في حالة إدراج أشغال تكميلية بأسعار جديدة.
- الوثائق التبريرية للحصة المحولة، عند الاقتضاء.
- وصل إيداع الملف لدى اللجنة.

## II/ الإجراءات السابقة.

### 1 - الصفة :

- توضيح المعلومات الآتية :
- رقم التأشيرة وتاريخها :
- الموضوع :
- المبلغ بالدينار الجزائري :
- المبلغ بالعملة الصعبة : إبراز المبلغ بالعملة الصعبة وما يعادلها بالدينار الجزائري ونسبة سعر الصرف المطبق ومصدره وتاريخ إعداده.
- المبلغ الإجمالي للصفقة : إبراز الضرائب والرسوم والمبلغ خارج الضرائب والرسوم.
- أجال التنفيذ :
- تاريخ الأمر بالخدمة والمشروع في تقديم الخدمات :
- تأخير الأجال : توضيح مختلف الأوامر بالخدمة ووقف واستئناف تقديم الخدمات وأسبابها.

### 2 - الملحق السابقة، إن وجدت :

- تعداد الملحق السابقة للصفقة مع توضيح :
- رقم التأشيرة وتاريخها،
  - الموضوع،
  - المبالغ : بالدينار الجزائري و/أو بالعملة الصعبة، إن وجدت،

## III/ ميزات مشروع الملحق.

- 1 - توضيح موضوع الملحق.
- 2 - توضيح ووصف وتبرير طبيعة الخدمات موضوع الملحق وذكر ما إذا كانت :

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### المصلحة المتعاقدة

### نموذج مذكرة تمهيلية (مشروع ملحق رقم)

- المصلحة المتعاقدة :
- المتعامل المتعاقد: في حالة متعامل أجنبي ذكر جنسيته واسمها التجاري.
- موضوع الملحق :
- القيد في الميزانية (التجهيز أو التسيير) :
- مبلغ الملحق : بالزيادة، بالنقصان، بدون أثر مالي.
- المبلغ بالدينار الجزائري :
- المبلغ بالعملة الصعبة : إبراز المبلغ بالعملة الصعبة وما يعادلها بالدينار الجزائري، نسبة سعر الصرف المطبق ومصدره وتاريخ إعداده.
- المبلغ الإجمالي للملحق: إبراز مبلغ الضرائب والرسوم والمبلغ خارج الضرائب والرسوم.
- مبلغ الصفقة والملاحق السابقة، عند الاقتضاء :
- المبلغ الجديد للصفقة :
- أجال الصفقة :
- أجال التنفيذ المتوقعة في الملحق :
- الآجال الجديدة للصفقة.

## I/ العنابر المكونة للملف الفاضح لتأشيره اللجنة.

### تعداد الوثائق المكونة للملف :

يخضع تقديم أي مشروع ملحق للدراسة من قبل لجنة الصفقات إلى تقديم ملف يحتوي على الوثائق المذكورة أدناه :

- 1 - مشروع ملحق يحتوي على كل البنود المعدلة للصفقة، ويجب أن يكون العقد مرفقا بكشف وصفي وكشف تقديرى وكمي، وعند الاقتضاء، بجدول الأسعار بالوحدة. كما يجب أن يكون مرفقا بكل الوثائق التبريرية والوثائق التقنية.
- 2 - تفويض السلطة بالإمضاء، عندما لا يكون الموقع على الملحق هو المسؤول المكلف قانونا.
- 3 - بطاقة فردية للعملية، عند الاقتضاء، مقرر التمويل المناسب.

**V/ شروط التسديد للملحق.**

- 1 - ذكر العناصر المتعلقة بأسعار الصفة، خصوصا:

  - طبعة الأسعار (راجع المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه)،
  - إذا ما كان السعر ثابتًا أو قابلاً للمراجعة،
  - إذا ما كان السعر خارج الرسوم أو مع احتساب جميع الرسوم،
  - تجزئة مبلغ الصفة حسب البنود، إن وجدت.

- 2 - ذكر العناصر المتعلقة بأسعار مشروع الملحق وتجزئتها حسب البنود، إن وجدت،
- 3 - ذكر كيفيات الدفع والضمانات المنصوص عليها في مشروع الملحق،
- 4 - توضيح كيفيات التحويل، إن وجدت.

**VI/ مناصر أخرى من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة**

أذكر عناصر أخرى من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة.

حرر ب..... في .....  
المصلحة المتعاقدة

- خدمات إضافية ومتابقة لتلك الموجودة في الصفة، مع ذكر نسبتها المائوية مقارنة بالصفة وبالصفة وملحقها.

- خدمات تكميلية جديدة، مع ذكر نسبتها المائوية مقارنة بالصفة وبالصفة وملحقها.

- خدمات ملغاة أو بالنقصان، مع ذكر نسبتها المائوية مقارنة بالصفة وبالصفة وملحقها.

3 - تبرير اللجوء للملحق: نقص الدراسات وطلب من صاحب المشروع، ونتائج دراسات التنفيذ .....

**4 - آجال الملحق.**

ذكر الآجال الممنوحة في إطار مشروع الملحق وتبريرها. توضيح ما إذا كان الملحق قد أدرج في الآجال التعاقدية مع إثبات ذلك.

5 - إذا كان الأمر يتعلق بملحق إقفال: تقديم التبريرات اللازمة.

**VII/ قيد الميزانية والتمويل.**

التذكير بما يأتي :

- قيد الصفة في الميزانية (ميزانية التجهيز أو ميزانية التسيير) ،

- مميزات رخصة البرنامج،

- حالة الالتزامات (المجمعة والمطلوبة والمتبقية) ،

- مراجع مقرر التمويل، إن وجدت،

- شروط المساهمة الخارجية، إن وجدت،